

State of Libya

Ministry of Higher Education
and Scientific Research

University of Tripoli
Office of the President



دولت لندن

وزارة التربية والتعليم

جامعة طرابلس
مكتب رئيس الجامعة

الرقة الاشاري - ٤١

11

السيد / عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

السيد / مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

السيد / الكاتب العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد، ابراهيم قياد محلب، الجامعة رقم (11) لسنة 2020

المؤرخ في 29/12/2020م.

بيان : العمل باللائحة المنظمة لشؤون الدراسات العليا بجامعة التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة بار ايلن المرفق نصوصها بهذا القرار وتسرى أحكامها من تاريخ نشرها.

وذلك على النحو المبين بالقرار .

للتحليل بالاطلوع واتخاذ الاجراء اللازم بخصوص



وائمه علمی



٢٠١٣

السيد/ د. كيل أكيل للكشرون العلمية

الدعاية مكتب الشهود القاتلية

السيد / مكتب التخطيط والتعاون

الدوري العام



..... ٢٠٢٣ (لسنة) ١١ قرار مجلس الجامعة :

بشأن إصدار لائحة داخلية

مجلس الجامعة
بعد الاقرءان على

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ بتاريخ 03/08/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم العالي.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته والائحة التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) الصادر بتاريخ 29/11/2010م وتعديلاته.
- قرار مجلس الجامعة رقم (06) الصادر بتاريخ 21/05/2018م بشأن اعتماد.
- قرار السيد / أ.د. رئيس الجامعة / المكتب رقم (2423) لسنة 2016م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها وتعديلها.
- مقرر الاجتماع الخامس لمجلس كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بالجامعة المنعقد بتاريخ 11/05/2019م.
- مقرر الاجتماع الرابع الرامي إلى تحرير اللوائح الدوائية للدراسات العليا بالجامعة المنعقد بتاريخ 27/03/2018م.
- كتاب السيد / أ.د. مدير مكتب التأمين القانوني بالجامعة المؤرخ في 01/10/2019م المترافق إشرافه رقم (436).
- مقرر اجتماع مجلس الجامعة العادي الناجح المنعقد بتاريخ 07/10/2019م.

((قرر))

مسادة (1)

يعمل باللائحة المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة طرابلس المرفق نصوصها بهذا القرار وتسرى أحكمها من تاريخ تشرها.

مسادة (2)

تكون الوثائق المعتمدة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (06) لسنة 2018م جزءاً لا يتجزء من اللائحة الصادرة بموجب هذا القرار

مسادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة لتنفيذ كل فيما يخصه.



صدر في طرابلس
الموافق ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٣
بموجب (قرار) رقم ٢١٣٧٦
٢٠٢٣/٠٤/٢٥

هاتف: +218-21-4627910
فاكس: +218-21-4628839



اللانج - 2 الداخليّة المنظمة لشؤون الدراسات العليا

بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - جامعة طرابلس

سمك / عيادة بناء مفرز بد
عالي ١٥٠٠٠ التسويق
جامعة طرابلس

٢٥٠٠٠

جامعة طرابلس

اللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

المرفقة بقرار مجلس الجامدة رقم (١١) لسنة (٢٠٢٥)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تُطبق أحكام هذه اللائحة على برامج الدراسات العليا المنفذة بالأقسام العلمية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة .

مادة (٢)

- تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المطلولات المبينة قرین كل منها:
 - الجامعة: جامعة طرابلس
 - المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية.
 - الكلية: كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة طرابلس .
 - مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
 - القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
 - القسم العلمي المناظر: هو قسم علمي بمؤسسة تعليمية أخرى تمثل مقرراته المعتمدة بالمرحلة الجامعية والعليا بنسبة لا تقل عن 75% مع المقررات الدراسية بالقسم المراد دراسته به بالكلية.
 - اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا - جامعة طرابلس.
 - لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة .
 - لجنة الدراسات العليا بالقسم: لجنة تولى تنظيم "التمهيد والدراسة والامتحانات" بالقسم المنفذ لبرنامج الدراسات العليا.
 - اللجان الدائمة بالكلية: لجنة الدراسات العليا بالكلية ولجنة الدراسات العليا بالقسم.
 - الإجازة العلمية : إحدى الدرجتين العلميتين التي تمنح وفق نظام الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.
 - الإجازة العالمية: درجة الماجستير.
 - الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
 - المرحلة التمهيدية: المرحلة التي يدرس فيها الطالب المقررات الدراسية المعتمدة، ويُعد إنجازها جزءاً من



- **الرسالة:** الدراسة البحثية التي ينجزها الطالب لنيل درجة (الماجستير)، ويُعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة.
- **الأطروحة:** الدراسة البحثية التي ينجزها الطالب لنيل درجة (الدكتوراه)، ويُعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة.
- **المشرف:** أستاذ مكلف بالإشراف على الطالب خلال فترة إعداده للرسالة أو الأطروحة.
- **المقيم السري:** الأستاذ المكلف بالتقدير السري للرسالة أو الأطروحة.
- **المستحسن:** عضواً داخلياً أو خارجياً بلجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة.
- **الطالب:** طالب دراسات عليا.
- **امتحان القبول والمقاضلة:** امتحان يجرى للمتقدمين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالكلية، لنيل إحدى الإجازتين.
- **المقرر الدراسي الاستدراكي:** مقرر دراسي جامعي يلزم الطالب بدراسته من قبل القسم العلمي قبل انخراطه في برنامج الدراسات العليا، ولا يحتسب ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الإجازة العلمية.
- **المقرر:** مقرر دراسي معتمد من الجهة المختصة، ويكون مقرراً زامياً أو اختيارياً.
- **المقرر الدراسي الإلزامي:** مقرر متقدم معتمد، يلزم الطالب بدراسته ضمن برنامجه الدراسي المنفذ بالقسم.
- **المقرر الدراسي الاختياري:** مقرر متقدم معتمد، يدرسه الطالب ضمن برنامجه الدراسي المنفذ بالقسم.
- **المقرر الدراسي الداعم "المكمل":** مقرر دراسي جامعي، يدرسه الطالب ضمن برنامجه الدراسي المنفذ بناءً على قرار من القسم العلمي، ويحتمل من ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الإجازة العلمية ولا يتم حسابه ضمن المعدل التراكمي العام للطالب.
- **الوحدة الدراسية:** ساعة دراسية نظرية أو ساعتان حسانـان أسوـعاً طـيلة الفصل الدراسي.
- **الامتحان الشامل:** امتحان يتقدم لإجرائه طالب الإجراء النفيـدة (الدكتوراه) بعد اجتيازه للمرحلة التمهيدية وقبل البدء في مرحلة البحث ، ويُعد من متطلبات منح الدرجة.
- **التفرغ للدراسة:** تفرغ الطالب كلياً أو جزئياً للدراسة خلال المرحلة التمهيدية ومرحلة البحث وما يكلف به من أنشطة علمية أخرى، وفقاً لجدوله الدراسي التفصيـلـي.


مادة (3)

تستعمل اللغة العربية أو الإنجليزية في تدريس المقررات وكتابة الرسائل والأطروحـات، وعلى الطالب غير العرب دراسة اللغة العربية وإنقاـلـها وتقديـمـهم ما يفيد بذلك قبل انخراطـهم في الدراسـات العـلـيا وفقـ الآـلـيـاتـ الـتـيـ تـضـعـهاـ الجـامـعـةـ.

مادة (4)

يـكـفـيـ بـالـمـعـرـفـةـ بـالـلـغـةـ الـعـلـيـةـ بـلـكـلـيـةـ وـقـيـ بـلـاجـمـاجـ زـمـنـيـ ، يـحدـدـ فـيـ بـدـاـيـةـ وـنـهـاـيـةـ كـلـ فـصـلـ دـرـاسـيـ وـمـوـاعـدـ بـدـءـ

التـسـجـيلـ وـالـدـرـاسـةـ وـالـمـخـاـصـاتـ وـإـعـلـانـ النـتـائـجـ، وـقـيـ لـلـاحـکـامـ الـمـقـرـرـةـ بـشـانـ بـدـاـيـةـ وـنـهـاـيـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ بـالـجـامـعـةـ.



الفصل الثاني

المقاصد والأهداف وليات التنفيذ

مسادة (5)

يُقصد بالدراسات العليا في هذه اللائحة البرامج العلمية والبحثية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة والتي تنتهي بحصول الطالب على إحدى الدرجتين العلميتين الآتيتين:

- الإجازة العالية (الماجستير) في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة.
- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة.

مسادة (6)

تسعى كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة من خلال تنفيذ برامج الدراسات العليا بها إلى تحقيق الأهداف الآتية:


- تفعيل حركة البحث العلمي في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة، وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.
- مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة.
- إعداد بحثاء وأساتذة على مستوى عالٍ من القدرات الفنية والعلمية مؤهلين علمياً ليصبحوا خبراء في مجالات تخصصاتهم المختلفة.
- إجراء البحوث والدراسات في مختلف مجالات التربية البدنية وعلوم الرياضة، بما يسهم في خدمة المجتمع.
- دراسة القضايا العلمية والتكنولوجية في المجال الرياضي والعمل على إيجاد الحلول للمعوقات التي تواجهها.
- توسيع التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية المناظرة داخلياً وخارجياً.

مسادة (7)

أ. تتفق الأقسام العلمية المذكورة أعلاه ببرامج الدراسات العليا وتعنى بموجبها الإجازات العلمية المبينة قرین كل منها:

رمز القسم	رقم القسم	البرنامج	القسم العلمي	ت
MT	01	الماجستير	التربية البدنية (التدريس)	1
MC	02	الماجستير	التدريب	2
MP	03	الماجستير	إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	3

د. يحوز لأي أقسام علمية أخرى بالكلية تعنى ببرامج الدراسات العليا بها بعد استيفائها لإجراءات الاعتماد من الجامعة والحصول على إذن للبدء في تنفيذها من الجهة المختصة.



مادة (8)

تُنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية تحت إشراف اللجنة الجامعية للدراسات العليا وبالآليات التي تعتمد لها.

مادة (9)

- أ. تنشأ بالكلية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا)، وتشكل بقرار من مجلس الكلية على النحو الآتي :
 - مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية رئيساً
 - رؤساء لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية المتخرطة ببرامج الدراسات العليا. اعضاء
- بـ. يُكلف أحد موظفي مكتب الدراسات العليا بالكلية للقيام بالمهام الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة، ويكون مقرراً لها.
- جـ. تتولى لجنة الدراسات العليا الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية بالكلية ومتابعة شؤونها، وفقاً لما نصت عليه المادة (120) من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).


مادة (10)

أ. تُشكل لجنة الدراسات العليا بالقسم بقرار من مجلس الكلية ، بناءً على اقتراح القسم العلمي، ذي أن تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس أو بعد الشعب التخصصية بالقسم - بحسب الأحوال - و يكون أحدهم رئيساً وأخر مقرراً لها، ويُعاد تشكيلها كل عام دراسي جامعي .

بـ. تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم الإشراف على تنفيذ برنامج الدراسات العليا به تحت إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية ، ولها على الأخص ما يأتي :

- إعداد وتنفيذ وإجراء امتحان القبول والمقاضلة بالقسم.
- تنفيذ إجراءات المعادة وحساب التقديرات .
- متابعة وتنفيذ إجراءات تسجيل الطلاب الجدد بالقسم، بما فيها التحقق من استيفائهم لشروط القبول.
- متابعة إجراءات الدراسة والإشراف على سير الامتحانات بالقسم.
- حصر المقررات الدراسية لكل عام دراسي وفقاً البرنامج المعتمد، وحصر أعضاء هيئة التدريس المكلفين من القسم العلمي بتدريس هذه المقررات وتحديد عدد الساعات التدريبية للمكلفين بها .
- استكمال الإجراءات المتعلقة ب موضوع و خطة البحث و تحديد الاستاذ المشرف، بالتنسيق مع القسم وإيداع

للجنة الدراسات العليا ، والبعثة
متابعة إجراءات اقتراح القسم العلمي لترشيح الأساتذة المشرفين والممتحنين للرسائل و الاطروحات.



مادة (11)

تحجّم لجنة الدراسات العليا (الكلية ، القسم) كل شهر مرة واحدة على الأقل خلال السنة الجامعية، على أن لا تتجاوز اجتماعاتها أربع اجتماعات خلال الشهر الواحد، وتعقد بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك قبل الاجتماع المقرر بثلاثة أيام على الأقل، يحدد فيه موعد الاجتماع ومكانه، مرفقا به بنود جدول الأعمال، وبتحقيق النصاب القانوني للجتماع بحضور نصف الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

مادة (12)

يتولى رئيس لجنة الدراسات العليا القيام بالمهام الإدارية التي يتطلبها عمل اللجنة وله على الأخص:

- أ- دعوة لجنة الدراسات العليا بالقسم للجتماع؛ لمناقشة المواضيع المحالة من مكتب الدراسات العليا بالكلية ، تم عرضها على مجلس القسم للاعتماد.
- ب- التنسيق بين القسم ومكتب الدراسات العليا بالكلية في المسائل المتعلقة بالدراسات العليا ، ومتابعة تنفيذ ما يخص القسم من القرارات الصادرة.
- ج- اقتراح الجداول الدراسية للمقررات، ووضع جداول امتحانات الدراسات العليا بالقسم، وعرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم + إقرارها و إحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد.
- د- إعلام مكتب الدراسات العليا والتدريب باحتياجات القسم من المعدين وطلاب الدراسات العليا، وما يتطلبه القسم من التجهيزات المعملية والإمكانات البحثية ذات العلاقة بالشخص.
- هـ- توفير المعلومات التي يطلبوها مكتب الدراسات العليا بالكلية.
- وـ- إعداد تقارير فصلية و سنوية عن أعمال اللجنة وإبلاغ مكتب الدراسات العليا بها.

مادة (13)

لا يجوز التخلف عن حضور الاجتماعات إلا لذرء مقرر، ويجب على العضو الذي يغدر عليه حضور الاجتماع أن يبلغ رئيس اللجنة أو مقررها بذلك، ولا اعتبر تخلفه لغير ذرر. وفي حالة غيابه ثلاثة اجتماعات متالية بدون غير ترفع توصية لمجلس الكلية باستبداله بعضو آخر، بناء على اقتراح من القسم المختص.

مادة (14)

بناء على دعوة من رئيس اللجنة يجوز لغير عضو اللجنة حضور اجتماعاتها متى تطلب الأمر ذلك، كما يجوز أيضاً دعوة الخبراء للاستماع إلى أوابهم فيما يتعلق بشئون الدراسات العليا.



مادة (15)

- يتم في بداية كل اجتماع استعراض أسماء الحاضرين والغائبين وما إذا كان غيابهم بعذر أم بذلة، مع إثبات ذلك بمحضر الاجتماع ، ويراعى في مناقشة بنود جدول الأعمال الآتي :
- أـ. اعتماد مشروع جدول الأعمال .
 - بـ. مراجعة محضر الاجتماع السابق واعتماده .
 - جـ. اتخاذ قرارات اللجنة بأصوات أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين يمن فيهم الرئيس ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون بكل قرار عدد الأصوات (الأغلبية- الرافضة- المحتضنة)
 - دـ. الموضوعات المعروضة بجدول الأعمال وما يستجد من أعمال..
 - هـ. توقيع مسودة محضر الاجتماع من الحاضرين فقط.
 - وـ. يحال محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالكلية إلى مجلس الكلية للاعتماد ، أما محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالقسم فيتم اعتماده من القسم العلمي و لجنة الدراسات العليا بالكلية .

مادة (16)

- تُنشأ بمكتب الدراسات العليا بالكلية منظومة إلكترونية للتسجيل والدراسة والامتحانات، أو (نظام بيانات)، تُحفظ بها بيانات كل ما يتعلق بتنفيذ برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية وعلى الأخص :
- أـ. نتائج الامتحانات (القبول والرفض) - المقررات الدراسية - الامتحان الشامل .
 - بـ. تسجيل الرسائل والأطروحات بالأقسام العلمية، متضمنة اسم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) ، واسم الطالب ، وحفظ البيانات المتعلقة بإجراء المناقشة.
 - جـ. بيانات الطلاب المسجلين بالدراسات العليا بكل قسم علم، على أن تتضمن ما يأتي :
 - ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري توثيق به البيانات الشاملة عن الطالب .
 - الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية، بما فيها المقررات المسجل بها وبياناته، قيده ومرافقه (إعداده لل رسالة أو الأطروحة، وأجراءات المناقشة، وتحقيق والتأديب، من تاريخ تسجيله إلى تاريخ تخرجه، أو انتقاله أو فصله من الكلية).



الفصل الثالث

القبول - التسجيل - الادارة

مسادة (17)

يُحدد القسم العلمي عدد الطلاب الجدد الممكِن قبولهم في بداية كل فصل دراسي، وفقاً للخطة الدراسية والعلمية والبحثية المععلن عنها.

مسادة (18)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010م الآتي:

- أـ. أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة البكالوريوس، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.
- بـ. يجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحديدهم مقررات استدراكيَّة يحددها القسم وفق ما هو مبين بهذه اللائحة.
- جـ. ان يكون المتقدم قد مضى على تخرجه من المرحلة الجامعية (البكالوريوس) مدة لا تقل عن عام دراسي.
- دـ. اجتياز الطالب امتحانات التسجيل والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية المحددة بهذه اللائحة.
- هـ. تعطى أولوية القبول للمعدين المرشحين للدراسات العليا من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بليبيا دون تحديدهم إجراء امتحان القبول والمفاضلة.
- وـ. تعطى أولوية القبول للمرشحين من الجهات العامة بعد اجتيازه لشرط امتحان القبول والمفاضلة، ويستثنى من ذلك الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تتناسب لاتفاقيات مبرمة بين المؤسسات التعليمية بدولة ليبيا وغيرها من نظيراتها بالدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية.
- زـ. تعطى أولوية القبول لعدداً (3) ثلاثة من الطلاب الأوائل بالمرحلة الجامعية بكل قسم في الكلية لتصدر الخريقو والربيع دون تحديدهم إجراء امتحان القبول والمفاضلة.
- حـ. تقديم ما يليه موافقة جهة العمل وبالنسبة للعاملين - على النفر للدراسة جزئياً أو كلياً.



مادة (19)

يجوز للقسم العلمي تحويل الطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا "الماجستير" مواد استدراكية كلما رأى ضرورة ذلك، وفي ذلك يجب أن تراعي الصوبرانiet الإالية:

- اجتياز امتحان القبول المقرر للطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا الماجستير.
- يحدد القسم العلمي المواد الاستدراكية ، بناءً على كشف درجات الطالب ووفق التنموذج المعد لذلك.
- لا تحسب الوحدات الدراسية للمقرر الاستدراكي ضمن الوحدات الدراسية المقررة للدراسات العليا.
- يسري على الطالب أثناء دراسته للمواد الاستدراكية نظام الدراسة والامتحانات المطبق بالمرحلة الجامعية.
- يجب أن يختار الطالب المقررات الاستدراكية التي يحددها القسم قبل الشروع بالدراسات العليا، ولا تحسب مدة دراسة هذه المقررات ضمن المدة القانونية المقررة للدراسات العليا، أما بالنسبة للمقررات المكملة فيجوز دراستها بالتزامن مع دراسة مقررات الدراسات العليا.


مادة (20)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة النفيذة (الدكتوراه) بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (18) من هذه اللائحة في فقراتها (أ ، ج ، د ، و ، ح)، وكذلك الشروط العامة للقبول الطلاب منصوص عليها بـ لائحة تنظيم التعليم السني المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م) ما يلي :

- أن يكون الطالب حاصلاً على الإجازة العالمية (الماجستير) وفقاً للتخصص المتقدم إليه أو ، ويعالجها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.
- تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي ، المرشحين من الجهات العامة، أو بناءً على اتفاقيات معتمدة و سارية المفعول.

مادة (21)

- يعلن عن افتتاح باب القبول للالتحاق بالدراسات العليا بالكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية أو الفصل الدراسي - بعد بـ الأحوال - ربعـ بعد شهر من افتتاحه، وعلى الكلية أن تعلن قوائم الطلبة المقبلون قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.
- يجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي ، والتخصصات العلمية المطلوبة على نحو معين بهذه اللائحة، مع مراعاة أن يكون الإعلان عن طريق إدارـ الكلية وبعلم إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، وتكون مواعيد امتحانات القبول والمفاضلة بالكلية وفقـ للجدول الزمني المعتمد من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة كالتالي:



المواعيد الزمنية لإجراء امتحانات القبول والمقاضلة		الإجراءات
لفصل الخريف من كل سنة	لفصل الربيع من كل سنة	
من 15 مارس إلى 15 أبريل	من 01 أكتوبر إلى 31 أكتوبر	تسليم المتقدمين ملفاتهم لمكتب الدراسات العليا والتربيب بالكلية
07 نوفمبر	21 أبريل	إذاعة ملفات المتقدمين إلى الأقسام العلمية بالكلية
من 01 مايو إلى 15 مايو	من 15 نوفمبر إلى 30 نوفمبر	إجراء امتحانات القبول والمقاضلة للمتقدمين بالأقسام العلمية
15 ديسمبر	30 مايو	تسليم نتائج امتحانات القبول والمقاضلة للمكتب
22 ديسمبر	7 يونيو	إعلان نتائج امتحانات القبول والمقاضلة

ج- يُعد البرنامج الزمني المبين بالفقرة السابقة إعلاناً مسبقاً ودائماً عن القبول للدراسات العليا بالكلية، وفي حال توافق بداية أو نهاية أي من هذه المواعيد مع يوم إجازة أو عطلة رسمية يُمد العمل بالموعد لأول يوم عمل يليه.

سادة (22)


- أ- يجب على المتقدم للدراسة العليا للتليل درجة الماجستير الاشتراك في امتحان القبول والمقاضلة بجزئيه الكتابي والشفهي، وفي حالة غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمها ملغياً، ويقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي:
- المعدل التراكمي العام في المرحلة الجامعية، ويمثل (10%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان اللغة العربية والإنجليزية ويمثل (20%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان التخصص ويمثل (50%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان المقابلة الشخصية ويمثل (20%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.

- ب- يجب على المتقدم للدراسة العليا للتليل درجة الدكتوراه الاشتراك في امتحان القبول والمقاضلة بجزئيه الكتابي والشفهي، وفي حالة غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمها ملغياً، ويقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي:
- المعدل التراكمي العام لمرحلة إجازة الماجستير ويمثل (30%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان التخصص ويمثل (50%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان المقابلة الشخصية ويمثل (30%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.

سادة (23)

يحدد قبول الطلاب المتقدمين لإجراء امتحان القبول والمقاضلة لازخراط في برنامج الدراسات العليا بكل قسم علمي، وفقاً لما يلى:

- أ- تتم المقاضلة بين المتقدمين بناءً على درجتهم النهائية الناتجة من مجموع درجات جميع أجزاء الامتحان، و يتم قبول أعلاهم درجة وفقاً لمعدل طلب الجد المطلوب انخرافهم في برنامج الدراسات العليا بالقسم.
- ب- تعلن نتيجة الامتحان بعد اعتمادها من لجنة الدراسات العليا بالكلية، وبعد قبول الطالب ملغياً إذا لم يتحقق بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قيل بها.



- جـ- تعتبر نتائج عمل لجنة امتحان القبول والمقاضلة بعد إعلانها نهائية وغير قابلة للطعن فيها.
- دـ- إذا لم يقبل المتقدم في الامتحان لأول مرة، يجوز له التقدم لمرة ثانية فقط للاشتراك في امتحان القبول والمقاضلة بالفصول الدراسية اللاحقة.
- دـ- إذا رُفض طلب التقدم لإجراء امتحان القبول والمقاضلة لأول مرة لأسباب علمية أو غيرها، لا يجوز له التقدم لإجراء امتحان القبول مرة ثانية بالكلية ما لم ينتفي سبب الرفض.

مادة (24)

- يجوز بقرار يصدر عن مجلس الكلية قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى، بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية بالموافقة على الانتقال لاستبقاء الطالب (الراغب بالنقل) الشروط والضوابط الآتية:
- أـ- لا يكون مقصولاً من المؤسسة التعليمية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- بـ- أن يتلزم بتقديم جميع المستندات المطلوبة، على أن تتضمن المقررات التي درسها بالجهة المنتقل منها ومحفوظات هذه المقررات.
- جـ- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لمواصلة دراسته العليا وفي ذات التخصص المنتقل إليه.
- دـ- أن يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية المنتقل إليها نصف المدة المأمور لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل.
- دـ- تقدم طلبات الانتقال أو الالتحاق إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة على النماذج المعدة لذلك وفي المواعيد المحددة ، والتي تحيلها دورها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، لإحالتها للأقسام العلمية للبث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، على أن تخطر إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة بالنتيجة، وينبلغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه.

مادة (25)

- تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تنفيذ وإجراء المعادلة للطلاب الراغبين في الانتقال على النماذج المعدة لذلك وفق الآتي:
- أـ- لا يزيد عدد المقررات الدراسية المعادلة عن (50%) من عدد المقررات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية بالقسم العلمي المنتقل إليه مقدم الطلب.
- بـ- بعد المقرر معادلاً في حال تطابق ما لا يقل نسبته عن 75% من مفرداته مع ما يناظره من مقرر القسم.
- جـ- أن يكون المعدل التراكمي العام للمقررات المعادلة للطالب المنتقل لا يقل عن المعدل التراكمي العام للإندار المحدد بهذه اللائحة.
- دـ- يجوز للجنة تكليف الطالب المنتقل بدراسة مقررات استدراكية أو مكملة شرطاً للانتقال في حال تطلب الأمر ذلك.



مادة (26)

أ- لا يجوز الانتقال من قسم إلى آخر داخل الكلية، وعلى الطالب الراغب في تغيير التخصص من قسم لأخر الانسحاب من البرنامج الدراسي المسجل به وفق النماذج المعدة بالخصوص ، والتقدم إلى القسم الراغب للانتقال إليه بحيث تطبق عليه إجراءات القبول من جديد.

ب- يجوز بقرار من القسم العلمي و بمواقة لجنة الدراسات العليا بالقسم انتقال الطالب من "شعبة" إلى أخرى داخل القسم العلمي بشرط :

• أن يكون طالب الانتقال في المرحلة التمهيدية .

• أن لا يتجاوز التحصيل الدراسي الأولي من الدراسة عند تقديم طلب تغيير التخصص.

• موافقة الجهة المرشحة إذا كان الطالب موظفاً للدراسة بالداخل.



الفصل الرابع

تُنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية بنظام الفصل الدراسي، وفي الآتي:

(28) ادا

يجب على الطالب التسجيل في بداية كل فصل دراسي حسب برنامجه الدراسي بالقسم وجدول المعايدات الزمنية

اسة المعلم، عندها من مكتب الذي اسفل العلبة، الذي يكتب بالكلمة، يعني ذلك، ففي الآخر

٦- تُسجل المقررات الإلزامية و الاختيارية على التملاج المعهود لهذا الغرض في بداية كل فصل دراسي خلال
مرحلة المقررات الدراسية

بـ- لا يقل عدد الوحدات المقررات الدراسية المسجل بها الطالب أسبو عيًّا بالفصل الدراسي عن (6) وحدات ولا يزيد على (8) وحدات.

جـ- يحظر إضافة وإسقاط المقررات الدراسية باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ بداية الفصل الدراسي بشرط الالتزام بالدين الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي **وفقاً للتقريرين (أ-ب)** من هذه المادة ، على أن يقدم طلب كتابي بذلك موافقة استاذ المادة المسقطة أو المحتسبة وأعتماد لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي .

21-12

gdc
3

مادة (29)

- أ- على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي باستخدام المودع المعد لهذا الغرض، متضمناً المواد الدراسية أو المرحلة الدراسية المقيد بها ، ويتم التجديد في المواعيد التي تحددها الكلية.
- بـ- يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته، على أن لا تتجاوز مدة الوقف فصلين دراسيين متتاليين، ولا ت hubs مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.
- جـ- إذا تخلف الطالب عن التسجيل للدراسة لفصلين اعتباراً من برنامج الدراسات العليا مالم يتم عذر انتسابه لجنة الدراسات العليا بالكلية ، وفي حال الموافقة على عودته للدراسة وتكرر عدم تسجيله لفصل دراسي آخر يُعد منسحاً نهائياً ويُلغى تسجيل قيده من برنامج الدراسات العليا بالكلية.

مادة (30)

- أ- يجب على طالب الدراسات العليا الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب علمية وغير ذلك، من الواجبات العلمية، وللقسم حرمانه من أداء امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من إجمالي عدد المحاضرات وتعطى له درجة صفر.
- بـ- يجوز اعتبار الطالب منسحاً تلقائياً من المقرر إذا قيل عذـ غيابه عن عدم تحقيقه لنسبة الحضور المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (31)

- أـ يخصص في كل مقرر واحد من المواد الدراسية الإلزامية والاختيارية (40 %) من الدرجة لأعens الفصل، متضمنة النتائج المتعلقة بمختلف التكليفات الأكاديمية الصادرة عن أستاذ المادة، إضافة إلى كمية ونوعة المشاركة في أعمال الفصل، بينما يخصص (60 %) من الدرجة لامتحان النهائي.
- بـ- يجوز للقسم العلمي اتباع نظام التقييم المستمر فيما يخص المذكرات الدراسية التي يرى بخصوصها أفضلية هذا الأسلوب، ويكون هذا النوع من التقييم عن طريق إعداد البحوث، أو أوراق العمل ، أو التجارب العملية، أو القيام بالدراسات الميدانية، أو التطبيقية ، على أن يكون ذلك بقرار من مجلس القسم بناءً على عرض من لجنة الدراسات العليا به .
- جـ- يُعد الطالب الغائب بعد عن الامتحان النهائي في مقرر ما ، منسحاً من هذا المقرر وذلك في حال قبول مبرر غيابه، على أن يُعيد دراسة نفس المقرر في الفصل الذي يليه، وغير ذلك تمنع درجة صفر لمن لم يتم قبول مبرر غيابه عن الامتحان.

- دـ- يتولى أستاذ كل مقرر دراسي إلـاع كرتـالـات الإجـابة المصـحة في الـامـتحـانـ النـاهـيـ لـدىـ مـكـتبـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ وـالـتـدـريـبـ بـالـكـلـيـةـ، وـتـخـيـطـ مـدـةـ فـصـلـيـنـ درـاسـيـنـ؛ تـحـسـاـ لـآـلـةـ مـراـجـعـةـ تـرـىـ لـجـنـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ بـالـكـلـيـةـ الـقـيـامـ بـهـاـ إـذـاـ مـاـ تـوـفـرـتـ أـسـبـابـ مـوـضـوـعـةـ تـدـعـ لـقـيـامـ بـذـلـكـ.



مادة (32)

أ- يحسب تقدير المقررات الدراسية وفقاً للجدول الآتي:

التقدير	الدرجة	ر.م
متاز	من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات	1
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 % من مجموع الدرجات	2
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 % من مجموع الدرجات	3
ضعيف	أقل من 65 % من مجموع الدرجات	4

ب- يُعد الطالب ناجحاً إذا تحصل على مجموع نهائى من الدرجات في المقرر الدراسي يعادل (65%) على الأقل، ويجب ألا يقل المعدل التراكمي العام للطالب عن (70%) بنهائى كل فصل دراسى.

ج- عند حساب التقدير العام للطالب يأخذ في الاعتبار تقديرات كل مقرر من المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والوحدات الدراسية لكل مقرر، ويثنون في كشف الدرجات كل البيانات المتعلقة بالنتائج المنفردة لكل مادة والتقدير العام.

مادة (33)

يجرى الامتحان الشامل بالقسم العلمي وفقاً للنماذج المعدة لتنظيمه، على لا تتجاوز المدة بين إنتهاء مرحلة المقررات الدراسية وإجراءه أربعة (4) أشهر، ويتبع في ذلك ما يأتي:

أ- تشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة، وتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء همّة تدرس من سعين من القسم العلمي، ويجب ألا تقل درجة كل واحد منهم عن استاذ متخصص مع مراعاة التخصص بكل قسم.

ب- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للفقرة (أ) مهام إجراء الامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، وتحديد الأسئلة وتقسيم أداء الطالب بناءً عليها، كما تتولى إعداد نتائج الامتحان وإحالتها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.

ج- يحسب التقدير النهائي للطالب في الامتحان الشامل من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع متطلبات التقديم بحيث يحصل على نسبة (60%) للجزء من الامتحان الكتابي، و(40%) للجزء الشفهي منه.

د- بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل بنجاح يُشير مرشحه للتسجيل بأطروحة ثانية بـ درجة الدقيقة (الدكتوراه) بالشخص الملتحق به، وفق الإجراءات المتبعة بهذه اللائحة، وعليه الشروع في إجراءات إعداد وتسجيل الخطة البحثية للأطروحة وفق النماذج المعدة لذلك.

د- في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل للمرة الأولى، فإن عدد فرص دخوله مرة أخرى للامتحان تحدد وفقاً لعدد الإنذارات المرتجحة إليه شائعاً إلى ابنها وحيثما



الفصل الخامس إعداد وتسجيل الرسائل والأطروحتات

مادة (34)

لا يجوز للطالب تسجيل خطة البحث إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية (المرحلة التمهيدية) بوحداتها المقررة وفقاً لهذه اللائحة، إضافة إلى اجتيازه للامتحان الشامل في مرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وعند تسجيل الرسائل أو الأطروحتات يجب مراعاة ما يلي:

أ- عرض المقترن على القسم العلمي، متضمناً عنوان وخطة البحث، واسم الطالب، وبيانات اجتيازه المراحل السابقة، ويكلف القسم العلمي لجنة علمية مختصة تتولى دراسة خطة البحث والتوصية باعتمادها من عدمه أو اقتراح تعديلات عليها.

ب- يقرر مجلس القسم قبول المقترن من عدمه ومن ثم اقتراح الأستاذ المشرف ودرجة العلم: (مساعد إبراهيم وجد)
بناءً على توصية اللجنة العلمية.

ج- يتم تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية.

د- لا يُعد تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك، حسب الضوابط التي تحدها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

هـ- لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على عنوان الرسالة، أو الأطروحة، أو المشرف، إلا إذا اقتضت اضطرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بناءً على كتاب من المشرف مبيناً فيه الأوجه العلمية التي استدعت هذا التعديل وأهميته بالنسبة للرسالة أو الأطروحة، مع مراعاة الإجراءات لمباينة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الدراسة على لنيل الدرجة المبين بهذه اللائحة.

و- تكتب الرسائل والأطروحتات وتنسلخ وفقاً لما ورد بدليل اسهامات الفنية والشكلية لكتابة الرسائل العلمية المعتمد بالجامعة.

وفي جميع الأحوال يجب اتباع الإجراءات المذكورة، وفق التملاع المعدة لذلك.

مادة (35)

- أ- تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية تكليف عضو هيئة تدريس بالإشراف على الطالب، بناءً على اقتراح من مجلس القسم العلمي المختص ويجوز للأستاذ المشرف اقتراح مشرفاً مساعداً له.
- ب- يتلزم عضو هيئة التدريس المحال على التقاعد أثناء إشرافه على طلاب الدراسات العليا بالاستمرار في مهام الإشراف حتى مناقشة الرسالة أو الأطروحة أو إنهاء برنامجهم الدراسي لأي سبب كان، على أن يكون استمراره وفق ما تطلبه التشيريعات النافذة بخصوص الله التعاقد معه صفة متعاون بعد التقاعد.

مادة (36)

تم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تكليف عضو هيئة تدريس لتقديم الرسالة أو الأطروحة بصورة سرية، على أن يصدر التكليف من رئيس القسم العلمي بناءً على اقتراح رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم وفق النموذج المعد لذلك، ويجب مراعاة ما يلي:

- أ- أن يكون المقيم السري متخصصاً في موضوع الرسالة أو الأطروحة، ومن حملة الدكتوراه، وبدرجـ أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للرسالة، وأستاذ مشارك على الأقل بالنسبة للأطروحة.
- ب- يتولى المقيم السري تقديم الرسالة أو الأطروحة بناءً على الآلية المحددة من قبل لجنة الدراسات العليا بالجامعة ، ويقدم تقريره مرافقاً بالنموذج المعد لذلك، يبين فيه مدى صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمها على أن يقدم تقريره إلى القسم العلمي خلال شهر من تاريخ استلامه لها.
- ج- إذا أفاد المقيم بصلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة تولى القسم اقتراح لجنة المناقشة ومتتابعة الإجراءات المقررة لذلك ، أما إذا أفاد القسم بناءً على تقرير المقيم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة أحيل تقرير إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية ، والتي تتولى إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما بإعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، وفقاً لللاحظات الواردة بتقرير المقيم، ولا يجوز أن تجرى مناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعهما بذلك.

- د- تعتمد لجنة الدراسات العليا بالكلية ما ينتهي إليه المشرف، ولا يجوز إعادة الرسالة أو الأطروحة للتقدير مرة أخرى، وتُتخذ إجراءات المناقشة بناءً على التقرير النهائي للأستاذ المشرف .



مادة (37)


تشكل لجنة مناقشة الرسالة لنيل درجة الإجازة العالمية (الماجستير) وفق الآتي:

- أ. يقترح القسم العلمي تشكيل لجنة مناقشة الرسالة، استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب لرسالته واستعداده للمناقشة . بعد مراعاة ما ورد بال المادة (36) من هذه اللائحة، على أن يتضمن تقرير المشرف مذكرة باسماء أعضاء لجنة المناقشة ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التغيير أو التعديل الذي يراه مناسباً على المقترح.
- ب. يصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي على أن تكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويجب أن يكونوا جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل وأن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.
- جـ. يجب أن تناقش الرسالة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- دـ. عند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب على القسم العلمي اقتراح غيره، وفي حالة تعذر اشتراك المشرف ووجود المشرف الثاني (المساعد) جاز تكليفه بدلا عنه وإلا كلف عضو غيره وفي جميع الأحوال يصدر قرار من رئيس الجامعة بإعادة التشكيل أو الاستبدال

مادة (38)

تشكل لجنة مناقشة الأطروحة لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفق الآتي:

- أ. يقدم القسم العلمي مقترحاً بتشكيل لجنة مناقشة الأطروحة استناداً على تقرير المشرف باستكمال طالب أطروحته واستعداده للمناقشة . بعد مراعاة ما ورد بال المادة (36) من هذه اللائحة ، على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً باسماء أعضاء لجنة المناقشة، ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التغيير أو التعديل الذي يراه مناسباً على هذا المقترح .
- بـ. تشكل لجنة مناقشة الأطروحة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي بقرار من رئيس الجامعة، وتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف عضواً ومقرراً للجنة، ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.
- جـ. تناقش الأطروحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- دـ. إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز تكليفه بأربعة أعضاء، وإلا وجب على القسم العلمي الاقتراح بتكليف عضو آخر وللتاريخ المذكور في الفقرة (د) من المادة (37).



مادة (39)

تُناقش الرسائل والأطروحتات خلال السنة الدراسية الجامعية للدراسات العليا في جلسة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة، ويُعلن عن موعد إجرائها في لوحة الإعلانات المخصصة في مقر الكلية وعبر وسائل الاتصال المتاحة، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تبمين المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

مادة (40)

ينعقد اجتماع لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق، وعلى مقرر اللجنة تدوين قرارها على النموذج المعهود لذلك على أن يحال للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة أو الاعتماد - بحسب الأحوال - ويجوز للجنة أن توصي بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة، ويجب على لجنة المناقشة أن تتخذ أحد القرارات الآتية:


أ- إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات: وفي هذه الحالة يتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير الرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (32) من هذه اللائحة.

ب- إجازة الرسالة أو الأطروحة بشرط استكمال بعض التراقص أو إجراء بعض التعديلات: وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغيرات على لا تتجاوز المدة المطلوبة لذلك ثلاثة (3) أشهر ولا يجوز - اعتماد إجازة - الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التغيرات أو التعديلات المطلوبة، وعند إنتهاء ذلك، يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره للقسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة دون الحاجة لإجراء مناقشة جديدة، وتحسب الإجازة من تاريخ الاعتماد النهائي، ويتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير الرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (32) من هذه اللائحة.

ج- عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة للمرة الأولى : وفي هذه الحالة وبناءً على التقرير العلمي للجنة بأسباب عدم الإجازة يمنع الطالب فرصة أخرى لاستكمال التواصص ، على لا تتجاوز مدة هذه الفرصة ستة (6) أشهر للإجازة العالية وستة للاجازة الدقيقة، ويجب على القسم العلمي اتباع الإجراءات الإدارية المنبعة لتشكيل لجنة مناقشة مرة أخرى للرسالة أو الأطروحة بعد أن يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره باستكمال الطالب للتعديلات والتوصيات المطلوبة وجاهزية رسالته أو اظرفته للمناقشة للمرة الثانية.

د- عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة للمرة الثانية (رفضها نهائيا).

هـ رفض الرسالة أو الأطروحة لعدم الأمانة العلمية: ويجب على أعضاء اللجنة تقديم تقرير تصريحى لصور عدم الأمانة العلمية في البحث رفقة للمادة (14)(ا) بلائحة تنظيم التعليم العالى المرفقة بالقرار رقم (50) لسنة 2010م).



مادة (41)

تُمنح الدرجتان العلميتان المنصوص عليهما في المادة (5) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استكمال الطالب لمتطلبات نيل الإجازة، على أن يُبين في القرار نوع الإجازة العلمية والتخصص العام والذيق.

مادة (42)

بناءً على قرار رئيس الجامعة بمنح درجة الإجازة العلمية يحق للخريج الحصول على إفادة تخرج وكشف درجات، مع مراعاة سداد الرسوم المالية المقررة لهذا الإجراء، ويحسب التقدير أو المعدل التراكمي العام للطالب ما خرجه في الاختبار درجة الطالب في المرحلة التمهيدية والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة على النحو المبين بالنماذج المعتمدة.

مادة (43)

تعني شهادة تفوق مع مرتبة الشرف من الكلية للخريج إذا توافرت فيه الشروط الآتية:


- أـ إذا تحصل الخريج على معدل لا يقل عن 85% في كل فصل دراسي.
- بـ ألا يكون راسباً في أي مقرر دراسي طوال مدة دراسته لنيل الإجازة العلمية.
- جـ ألا يكون قد أعاد دراسة أي مقرر دراسي سبق له دراسته لأي سبب كان.
- دـ أن يكون قد أكمل متطلبات نيل الدرجة العلمية خلال المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل السادس

الرسوم الدراسية

مادة (44)

تُدفع الرسوم الدراسية المقررة (حسب اللوائح المعمول بها) إلى خزينة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديده فيه قبل إتمام إجراءات دفع ~~هذه الرسوم~~ ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك ، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي أو العام الدراسي الأول، وفي حالة تعذر ذلك يجب دفع نصفها. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل صدور قرار المدققة.



مادة (45)

تُرُد الرسوم الدراسية للطلاب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية، وتُرُجع للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدءها، ولا تُرُد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ ولا يجوز له المطالبة باسترداد الرسوم إذا فصل من الدراسة.

الفصل السابع

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (46)

يُوجه للطلاب الإنذار بالفصل من الدراسة في الحالات الآتية:

- أـ. إذا رسب في مقررين دراسيين في الفصل الدراسي.
- بـ. إذا تكرر رسوبيه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- جـ. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بهذه اللائحة.
- دـ. إذا رسب في الامتحان الشامل بالنسبة للطلاب الدارسين لنيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- هـ. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ويوجه المشرف تقريراً بالخصوص للقسم العلمي يوصي فيه بإصدار إنذار للطالب.

مادة (47)

يُفصل الطالب في الحالات الآتية:

- أـ. إذا تحصل على ثلاثة (3) إنذارات.
- بـ. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية في أي مرحلة من مراحل إنجاز رسالته ونفيتها ، وتنسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- جـ. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثالثة.

وتتبع في شأن إجراءات فصل طلبة الدراسات العليا الخطوات التالية :

- تقرير من مجلس القسم العلمي والوسيع للأكاديمي للطالب وأسباب فصله .
- توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية
- قرار بالفصل من مجلس الكلية يحال إلى محلن الجامعة للاعتماد .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (48)

تسري في شأن طلاب المرحلة الاستدراكية والدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلاب الجامعات وامتحاناتهم على بما في الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

مادة (49)

تحدد مكافآت اللجان الدائمة المشكلة وفقاً لهذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (50)

تطبق القوانين واللوائح والإجراءات ذات العلاقة فيما لم يرد به حكماً بهذه اللائحة.



21-21

مرفق (١)



جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم التربية البدنية "التدريسي"

رقم تسلسل القسم (01)



ترجمم برنامج الدراسات العليا بكليات جامعة طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم الكلية	رقم القسم	ترقيم الدرجة	رقم المقرر	رقم المادة
(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	(01) التربية البدنية "التدريس"	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	000 000	(01) اجبارية (02) اختيارية
(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	(02) التدريب	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	000 000	(01) اجبارية (02) اختيارية
(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	(03) إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	000 000	(01) اجبارية (02) اختيارية
أرقام قيد الطلاب بقسم التربية البدنية "التدريس".-				
05-1-14-01-000 05-2-14-01-000	الفصل الدراسي الرابع (1) الفصل الدراسي الخريف(2) الفصل الدراسي الصيف(3)	السنة الدراسية	رقم القسم	رقم تسلس الطالب



برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية قسم التربية البدنية "المدربين"

اسم البرنامج	الدرجة العلمية	أهداف البرنامج
بالعربي: درجة الماجستير في التربية البدنية "المدربين" بالإنجليزي: Master in Physical Education	ماجستير: (1) دكتوراه: (2)	
		1- التطوير المستمر للبرامج والخطط التربوية مع الأخذ بكل ما هو جديد 2- جسر الخطيبات العلمية بالمبادرات سوق العمل 3- توسيع فرص المشاركة الطلابية في الأنشطة الجامعية 4- توثيق أواصر العلاقة مع الهيئات والمنظمات التعليمية والرياضية بداخل وخارج 5- إعداد وتأهيل الكوادر العلمية من صلة المؤسسات العلمية المختلفة في مجال التعليم 6- النسائية في تقديم البحوث العلمية وتطويرها في مجال التعليم 7- المساعدة في تقديم بذري الإساليبات الخاصة في مختلف مؤسسات المجتمع 8- خلق اوسر العلاقات والتبادل الثقافي والعلمي بين قسم التربية البدنية والأقسام الأخرى بالكليات المتناثرة والجمعيات والمؤسسات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا الشخص
المقررات الدراسية للبرنامج	الرقم	الاسم بالإنجليزي
	1	Philosophy of physical Education
	2	Statisti : in the sports field
	3	The Sport Sociology
	4	Research Methods
	5	Sport Psychology
	6	Tests and Measurement
	7	Research Methods
	8	Teaching Methods
	9	Physical education programs
	10	Recreation
	11	The curriculum in physical education

بيان

الصورة

5

برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة قسم التربية البدنية "المدربون"

العنوان	الاسم بالإنجليزي	الاسم بالعربي	الرقم	المقررات الدراسية للبرنامج
3	2 Evaluation	التقييم	13-01-01-513-01 .12	
2	2 Nutrition	الغذاء	13-02-01-529-01 .13	
2	2 Physical Fitness	اللراقة البدنية	13-02-01-550-01 .14	
3	2 Curriculum design in physical education	تصميم المناهج في التربية البدنية	13-01-01-515-02 .15	
3	2 Measuring physical effort	قياس الجهد البدني	13-01-01-516-02 .16	
3	2 Teaching and Learning Technlogy	تقنية التعليم والتعلم	13-01-01-520-02 .17	
3	2 Kinetic analysis	تحليل المركي	13-02-01-560-02 .18	
3	2 Motor learning	التدام المركي	13-01-01-521-02 .19	
3	2 Exercise allocative	التمرينات التخصصية	13-01-01-510-02 .20	
3	2 Teaching methods applications	تطبيقات في طرق التدريس	13-03-01-522-02 .21	



يعتمد من قبل الدراسات العليا والتربية بكلية
الجامعة في عدد ١٩٢٠١٩





جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم التدريب

رقم تسلسل القسم (02)



ترقيم برنامج الدراسات العليا بمتخصصات جامعة طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم المادة	رقم المقرر	ترقيم الدرجة	رقم القسم	رقم الكلية
(01) ابجذارية (02) اختبارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) التربية البدنية "مدرس"	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) ابجذارية (02) اختبارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(02) التدريب	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) ابجذارية (02) اختبارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(03) إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
أرقام قيد الطلاب بقسم التدريب:-				05-1-14-02-000 05-2-14-02-000
رقم تسلسل الطالب.	رقم القسم	الندة الدراسية	للفصل الدراسي الربيع (1) لفصل الدراسي الخريف(2) الفصل الدراسي الصيف(3)	المرحلة 05 وزاره التعليم والبحث جامعة طرابلس

برنامـج الـدراـسـات الـعـلـى بـكـلـيـة التـرـيـدـة البـدـيـنـيـة قـسـمـ التـدـريـب

اسم البرنامج	Master in training and sports administration	بالإنجليزي:	مـاـسـتـرـ بـرـجـهـ الدـاـسـتـرـ فـيـ التـدـريـبـ	
درجة الـدـيـنـيـة	Master's (1)	ماـسـتـرـ (1)	Doctorate(2)	
اهداف البرنامج			1-إعداد وتأهيل الكوادر العلمية من حملة المؤهلات العلمية المتخصصة في المجالات التربوية	
2-المساهمة في تقديم تبحوث العلمية وتطويرها في مجالات التدريب والإدارة الرياضية			3-المساهمة في تقديم بد العون لبعض الاحتياجات الخاصة في مختلف مؤسسات المجتمع	
4-ترويج أو اصر العلاقات والتبادل الثقافي والعلمي بين قسم التربية و الأقسام الأخرى بكليات المنشورة والجامعات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا الشخص			5-الارفع من مستوى الكفاءة البدنية والصحية لمجموع شرائح المجتمع	
المقررات الدراسية للبرنامج			6-أعداد كواردر ذات مستويات عليا متخصصة بالإدارة الرياضية	
الرقم	الاسم بالـعـرـبـيـ	الاسم بالـإنـجـليـزـي	عدد الوحدات	عدد الساعات
1	فلسفة التربية البدنية	Philosophy of physical Education	2	2
2	الأحصاء في المجال الرياضي	Statistic in the sports field	3	2
3	طريق انتـ	Research Methods	3	2
4	علم النفس الرياضي	Sport Psychology	2	2
5	الاختبارات والتقييم	Tests and Measurement	3	2
6	فـاـقـةـ بـعـثـ	Research Methods	3	2
7	الـفـيـدـوـ	Nutrition	2	2
8	فيـسـيـلـوـجـيـاـ الـرـياـضـيـةـ	Sport Physiology	2	2
9	الـرـيـقـةـ الـدـيـنـيـةـ	Physical Fitness	2	2
10	التـنظـيمـ وـالـادـارـةـ	Organize and manage competitions	2	2
11	علم الحركة	Kinesiology	2	2



برنامـج الـدراـسـات العـلـيـا بـكـلـيـة التـرـبـيـة الـبدـنـيـة وـعـلـوم الـرـياـضـة قـسـم التـدـريـب

المقررات الدراسية للبرنامج	الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الساعات	عدد الوحدات
ال biomechanics الحيوانية	13-02-01-559-01	ال biomechanics الحيوانية	Bio mechanics	2	2
تحليل الحركة	13-02-01-560-01	تحليل الحركة	Kinetic analysis	3	2
التدريب الرياضي	13-02-01-567-01	التدريب الرياضي	Sports Training	3	2
علم الادارة الرياضية	13-02-01-570-02	علم الادارة الرياضية	Sport management	3	2
الألعاب الجماعية والمنافسات	13-02-01-572-02	الألعاب الجماعية والمنافسات	Team sport	3	2
الألعاب الفردية والمنافسات	13-02-01-574-02	الألعاب الفردية والمنافسات	Individual games and duel	3	2
الرياضة المعدلة	13-02-01-576-02	الرياضة المعدلة	Special Needs Sports	2	2
الإمكانات الرياضية	13-02-01-578-02	الإمكانات الرياضية	Sports facilities	2	2
نظريات التدريب الرياضي	13-02-01-580-02	نظريات التدريب الرياضي	Sports training theories	3	2
علم الحركة وال biomechanics	13-02-01-582-02	علم الحركة وال biomechanics	Movement Science and Mechanics	3	2



2019

[اللائحة الداخلية للدراسات العليا بجامعة طرابلس - كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة]



جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم إعادة التأهيل

والعلاج الطبيعي

رقم تسلسل القسم (03)



2019

[اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - جامعة طرابلس]

ترقيم برنامج الدراسات العليا بكليات جامعة طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم المادة	رقم المقرر	ترقيم الترجة	رقم القسم	رقم الكثبة
(01) اختيارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) التربية البدنية "التدريس"	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) اختيارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(02) التدريب	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) اختيارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
أرقام قيد الطلاب يقسم إعادة التأهيل				05-1-14-03-000 05-2-14-03-000
السنة الدراسية الصل الدراسي الرابع (1) الصل الدراسي الخريف (2) الصل الدراسي تجريب (3)				رقم تسلیم الطالب



برنامجه الدراسات العليا بكلية التربية البدنية قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي

اسم البرنامج	الدرجة العلمية	الأهداف البرنامج	
بالعربي: درجة الماجستير في إعادة التأهيل و العلاج الطبيعي Master degree in rehabilitation	ماجستير (1) Master's (1)		
	دكتوراه (2) Doctorate(2)		
1-إعادة وتأهيل الكواكب العالمية من حملة المعاهدات العلمية المتخصصة في مجال إعادة التأهيل العام و التأهيل الرياضي 2-مختبر الرؤى النصي والعلمي لمطبوم العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل. 3-متخصصة في تقديم المعرفة العلمية وتطويرها في مجال العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل. 4-المشاركة في تقديم بذريع الابحاث والدراسات الخامسة في مركز إعادة التأهيل والمستشفيات العامة والمعاهد الخامسة. 5-خريجي لأسر العلاقات والتكميل الثقافي والعلمي بين قسم العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل والأقسام الأخرى بالكليات العاملة والجامعات والمعاهدات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا التخصص.			
المقررات انتراصية للبرنامج	الاسم بالإنجليزي	الاسم بالعربي	الرقم
	Philosophy of physical Education	الفلسفة التربية البدنية	13-01-01-501-01 .1
	Statistic in the sports field	الإحصاء في المجال الرياضي	13-01-01-502-01 .2
	Research Methods	طرق البحث	13-01-01-504-01 .3
	Tests and Measurement	الإختبارات والتقييم	13-01-01-505-01 .4
	Research Methods	فلاحة البحث	13-01-01-507-01 .5
	Rehabilitation and treatment of sport injuries	إعادة التأهيل والإصابات الرياضية	13-03-01-530-01 .6
	Stature Rehabilitation and Treatment	تأهيل و العلاج الفقري	13-03-01-541-01 .7
	Rehabilitation and treatment in geriatric	تأهيل و علاج أمراض المسنين	13-03-01-534-02 .8
	Advanced studies in the treatment and rehabilitation.	دراسات متقدمة في التأهيل والعلاج	13-03-01-537-01 .9



برنامـج الـدراسـات العـلـيـا بـكـلـيـة التـريـبـة الـبدـنـيـة وـعـلـوم الـرـياـضـة قـسـم إـعادـة التـأـهـيل وـالـعـلاـجـ الطـبـيـعـي

العنوان	الاسم بالإنجليزي	الاسم بالعربي	الرقم	المقررات الدراسية للبرنامج
3 2	Methods of rehabilitation and physical therapy	أساليب إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	13-03-01-539-01 .10	
3 2	Advanced course in concepts of disability	دراسات متقدمة في مفاهيم الإعاقة	13-03-01-551-01 .11	
3 2	Nutrition	التغذية العلاجية	13-02-01-529-02 .12	
2 2	Rehabilitation and treatment Pediatric	تأهيل وعلاج الأطفال	13-03-01-544-02 .13	
3 2	Exercise physiology	فسطولوجيا المهد البدني	13-03-01-545-02 .14	
3 2	rehabilitation and treatment Methods for medical cases	وسائل التأهيل والعلاج الحالات الطبية	13-03-01-546-02 .15	
3 2	Orthotics and Prosthetics	الأجهزة التعويضية	13-03-01-536-02 .16	
3 2	Kinetic analysis	تحليل الحركة	13-02-01-560-02 .17	
3 2	Clinical Skills	المهارات臨床	13-03-01-548-02 .18	
3 2	Therapeutic Exercises	التمرينات العلاجية	13-01-01-515-02 .19	
2 2	Kinesiology	علم الحركة	13-02-01-557-02 .20	
2 2	Bio mechanics	الميكانيكا الحيوية	13-02-01-559-02 .21	

يعتمد مدير الـدراسـات العـلـيـا والـدـيـبـاجـ بـكـلـيـة

الـدـرـاسـاتـ العـلـيـا عـلـىـ عـلـيـزـ أـحمدـ

يعتمد رئيس قـسـم إـعادـة التـأـهـيل وـالـعـلاـجـ الطـبـيـعـي

أـبـدـ عـادـ عـلـيـ المـصـرـاتـيـ





جامعة طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

اللائحة الداخلية للدراسات العليا

2019